الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.1

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
14 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بنونه ..... (المغرب)

المحتويات

تأبين السيد روبرت روزنستوك، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

بيان من المستشار القانوني

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-53298 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تأبين السيد روبرت روزنستوك، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة السادسة

١ - **السيد تويرك** (النمسا): **والسيد غوان جيان** (الصين) **والسيد أدسيت** (كندا) **والسيد بليلي** (أستراليا) **والسيد روساند** (الولايات المتحدة الأمريكية) **والسيد ليويلين** (المملكة المتحدة) **والسيد مدرك** (المغرب) **والسيد تاجيما** (اليابان) ثم **السيد لافال** (غواتيمالا) تكلموا في معرض تأبين روبرت روزنستوك.

٢ - وبناء على دعوة الرئيس التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

تنظيم الأعمال (A/C.6/59/1 و Add.1 و A/C.6/59/L.1)

٣ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى إحالة بنود جدول الأعمال المحالة على اللجنة على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/59/1 و Add.1 وإلى مذكرة الأمانة العامة بشأن تنظيم الأعمال (A/C.6/58/L.1) وأوضح أن الجمعية العامة كانت قد قررت إحالة بند إضافي من جدول الأعمال على اللجنة وهو البند ١٥٩ المعنون ''منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا''

٤ - وفيما يتعلق بإنشاء أفرقة عاملة، أشار إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٨١/٥٨ قررت استمرار أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ عند الاقتضاء خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. ويتعين على اللجنة المخصصة أن تقوم بمهمة وضع مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي مع تخصيص الوقت المناسب للقضايا المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، على أن تبقي على جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة مشتركة للمجتمع الدولي إزاء الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره. وفي ضوء توصية اللجنة المخصصة الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/59/37) فإنه يرى أن اللجنة ترغب في إنشاء فريق عامل يترأسه السيد بيريرا (سري لانكا) لمواصلة عمل اللجنة المخصصة على أن يكون الفريق العامل، شأنه شأن اللجنة المخصصة، مفتوحا أمام جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - **الرئيس:** أشار إلى أنه طبقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ فإن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ عاودت اجتماعاتها في عام ٢٠٠٤ مع تكليفها بولاية تقضي بتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقد قررت الجمعية العامة مواصلة أعمال اللجنة المخصصة خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وقال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في إنشاء فريق عامل يترأسه السيد فينافيسير (ليختنشتاين) لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة وأن يكون الفريق العامل، شأنه شأن اللجنة المخصصة مفتوحا أمام الدول أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٨ - **الرئيس:** لاحظ أن الجدول الزمني المقترح الوارد في الفقرات ٣ إلى ٦ من المذكرة المتعلقة بتنظيم الأعمال (A/C.6/59/L.1) يشير إلى مواعيد تقريبية للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة على اللجنة وأن ذلك هو محصلة مشاورات مع مكتب اللجنة. وقال إن مسألة الوقت الذي

يتطلبه قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د) سوف يجري تناولها في جلسة غير رسمية وإنه يفهم أن اللجنة ترغب في مواصلة برنامج العمل المقترح في ضوء الفهم بأنه سيتم تطبيقه بمرونة حسب التقدم الذي تحرزه اللجنة والصعوبات التي تصادفها كما أن اللجنة سوف تتخذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات فور أن تكون على استعداد لاتخاذها.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - **الرئيس:** قال إن برنامج العمل الذي فرغوا لتوهم من الموافقة عليه يراعي الحاجة إلى كفاءة استخدام الوقت والموارد موضحاً أنه خلال الدورة الثامنة والخمسين ضاع على اللجنة نحو ٧ ساعات بسبب تأخر بدء الاجتماعات وإنهائها مبكرا. وهذا الرقم لا يشكل تحسنا عن الأرقام المتصلة بالدورة السابعة والخمسين ولكن يمكن إحراز المزيد من التحسن إذا ما انضبطت الوفود من حيث المواعيد بحيث تبدأ الجلسات في موعدها المحدد وإذا ما كانت مستعدة للنظر في البند التالي المدرج على جدول الأعمال بما يحقق استخدام الوقت الباقي في نهاية الجلسة.

بيان من المستشار القانوني

١١ - **السيد ميشيل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): قال إن اللجنة السادسة أسهمت على مدار السنوات في تطوير متن عالمي بحق للقانون الدولي يراعي التنوع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للعالم الحديث مع التأكيد مجدداً على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأوضح أن النظام القانوني الدولي يتعرض حاليا لضغوط واسعة النطاق وكما لاحظ الأمين العام مؤخراً فإن سيادة القانون معرضة للخطر في جميع أنحاء العالم. وذكر أن اللجنة تظل هي المنبر الجوهري والعلمي لتعزيز ودعم سيادة القانون في العلاقات الدولية.

١٢ - مع ذلك فقد أُحرز قدر من التقدم الذي لا بد من التنويه به. فقد سجل الأمين العام، بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف أكثر من مائة توقيع وتصديق وانضمام. ويجدر بالذكر أن استجدت ثلاثة تصديقات جديدة على نظام روما الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية فوصل بذلك عدد الدول الأطراف فيها إلى ٩٧ دولة. وفي هذا اليوم بالذات وقّع الأمين العام ورئيس المحكمة الجنائية الدولية اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

١٣ - وخلص إلى القول بأن موظفي مكتب الشؤون القانونية دأبوا باستمرار على دعم أعمال اللجنة منطلقين من شعور عميق من الالتزام والإجادة المهنية والاستقلالية وقد أدّوا مهامهم بأعلى درجات من الكفاءة والمقدرة والنزاهة ثم أعرب عن عزمه مواصلة السير على هذا النهج.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/59/17)

١٤ - **السيد فزيتسورا-آت** (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسترال)): في إطار عرضه تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسترال) (A/59/17) قال إن اللجنة قامت في دورتها السابعة والثلاثين بإنجاز واعتماد دليل اللجنة التشريعي بشأن قانون عدم الملاءة. كما نظرت في ١٢ بندا فنيا آخر بما في ذلك التقارير المرحلية لأفرقتها المعنية بالتحكيم وقانون النقل والتجارة الإلكترونية ومصالح الضمانات المالية وتنقيح قانونها النموذجي لعام ١٩٩٤ بشأن اشتراء السلع والتشييد والخدمات والسُبل العملية لتعزيز مهمتها التنسيقية فضلاً عن التدريب والمساعدة التقنية.

١٥ - وعندما بدأ العمل في الدليل التشريعي في عام ٢٠٠٠، أُعرب وقتها عن الشكوك إزاء إمكانية الوصول بهذا

العمل إلى نتيجة ناجحة نظراً لحساسية القضايا المطروحة في هذا الصدد واحتمال أن ينجم عنها انقسام اجتماعي وسياسي. ومع ذلك أثبتت اللجنة أن بوسعها أن تتعامل بسرعة وكفاءة مع القضايا المعقدة حيث اعتمدت مشروع الدليل التشريعي من ناحية المبدأ في دورتها السادسة والثلاثين وقامت بتعميمه على الأطراف ذات الصلة طلبا لتعليقاتها التي روعيت في مرحلة إنجاز النص في صيغته النهائية. وأشاد بدعم الحكومات والمنظمات الدولية الذي ما كان بغيره يمكن تحقيق النجاح بل جاء ذلك شاهدا آخر على الأهمية التي توليها جميع البلدان لوجود نظم قوية وفعالة فيما يتصل بعدم الملاءة وإعادة التنظيم. وهذا الدليل التشريعي يشمل نُهجا مرنة إزاء إنشاء نظام قوي لعدم الملاءة وللعلاقة بين المدين والدائن مع التأكيد على إعادة تنظيم إجراءات الإعسار. وفضلاً عن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٩٧ بشأن عدم الملاءة عبر الحدود فإن الدليل التشريعي سيمثل مرجعا مفيدا سواء للدول التي تفتقر إلى نظام فعّال في هذا الصدد أو للذين يواصلون عملية مراجعة وتحديث مثل هذه النُظم. وأعرب عن أمل اللجنة في أن تؤيد الجمعية العامة توصياتها بأن تستفيد جميع الدول من الدليل التشريعي (A/59/17، الفقرة ٥٥).

١٦ - ونوّه بأن الفريق العامل الثاني (التحكيم والتصالح) أحرز تقدما مرموقاً في ما قام به من تنقيح قانون اللجنة النموذجي لعام ١٩٨٥ بشأن التحكيم التجاري الدولي المتصل بالتدابير المرحلية للحماية برغم أن التدابير المرحلية المتخذة من جانب واحد ما زالت موضع خلاف.

١٧ - أما الفريق العامل الثالث (قانون النقل) فقد واصل أعماله فيما يتعلق بالقراءة الثانية لمشروع الصك المتعلق بنقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [عن طريق البحر]. وما زال هناك بعض القضايا الصعبة الواجب حلها ولكن اللجنة وافقت على أنه سيكون مستصوبا إنجاز المشروع في عام ٢٠٠٦ كما ستعيد النظر في هذا الموعد النهائي لدى انعقاد دورتها المقبلة في عام ٢٠٠٥.

١٨ - أما الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) فقد أحرز بدوره تقدما طيبا في وضع مشروع اتفاقية تعالج قضايا مختارة في مجال التعاقد الإلكتروني ويُتوقع أن تنجز اللجنة المشروع في دورتها المقبلة.

١٩ - كما واصل الفريق العامل السادس (مصالح الضمانات المالية) واصل أعماله بشأن مشروع دليل تشريعي عن المعاملات المأمونة ويتمثل الهدف في هذا الصدد في تعزيز توافر الائتمان المأمون المنخفض الكلفة كما أن الفريق العامل أنجز قراءة أخرى لمعظم الفصول المنقحة من مشروع الدليل.

٢٠ - وتطرق إلى الفريق العامل الأول (الاشتراء) فقال إنه أوكل إليه مهمة مراجعة القانون النموذجي بشأن اشتراء البضائع والتشييد والخدمات وقد عقد الفريق العامل مؤخراً أولى دوراته في ضوء الولاية الجديدة وفيها رسم نطاق أعماله وصاغ مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات تتصل بالقضايا الرئيسية الواجب التطرق إليها لدى تنقيح القانون النموذجي ودليل تنفيذه.

٢١ - ومضى يقول إن ما يستثمره المجتمع الدولي في إعداد النصوص التشريعية ومن وقت ومال يظل عرضه للإهدار بغير اعتماد النصوص وتطبيقها وتفسيرها بصورة موحدة. وعلى ذلك فقد بذلت اللجنة، بمساعدة من أمانتها، أنشطة تكمِّل بها إعداد نصوصها بما في ذلك إنجاز خلاصة وافية بقانون الدعاوى عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية مبيعات الأمم المتحدة) وخلاصة وافية أخرى لقانون الدعاوى فيما يتصل بالقانون النموذجي للجنة بشأن التحكيم التجاري الدولي.

٢٢ - وأشار إلى أن عام ٢٠٠٥ يمثل الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية العشرين لاعتماد القانون النموذجي ويتم تنظيم فعاليات تذكارية بهذه المناسبة في مناطق شتى من العالم كما تأمل اللجنة في أن تعترف الجمعية العامة بأهمية هذين الصكين.

٢٣ - ثم أكد على الأهمية الفائقة للتنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي. ومع زيادة المنظمات التي تشارك في إصلاح هذا القانون تزداد خطورة ازدواجية الجهود أو الوصول لنتائج لا يتسق بعضها مع بعض. وفي إطار ممارسة مهمتها التنسيقية فإن اللجنة نظمت الاجتماع المعني بالغش التجاري الدولي المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان أبريل ٢٠٠٤ الذي جمع بين الهيئات العامة والخاصة ذات الصلة للتصدي لجوانب الغش التجاري من منظور القانون الخاص.

٢٤ - وخلص إلى القول بإن المهمة التنسيقية، بوصفها العنصر الأساسي لولاية اللجنة لا يمكن تفويضها إلى منظمات أخرى. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد على الدور القيادي للجنة في هذا الصدد، ومن ثم فإن اللجنة تنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتوسيع مهمتها، وإن ظلت ميزانية اللجنة متواضعة بالمقارنة مع احتياجاتها. ومن ثم يصبح من المهم التأكيد على الحاجة لاستمرار إتاحة الموارد المالية بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لندوة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٥ - **السيد تويرك** (النمسا): نوّه مع الارتياح بالزيادة التي طرأت على عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠/٥٧. وقال إن الأعضاء الإضافيين الأربعة والعشرين الذين تولوا مواقعهم في دورة اللجنة السابعة والثلاثين أغنوا مناقشات اللجنة. كما تشعر النمسا بالارتياح إزاء ما تم من تعزيز أمانة اللجنة لتمكينها من التصدي لعبء العمل المتوسع باستمرار الذي تنوء به. ولا بد من أن تواصل اللجنة وأمانتها العمل وأن تضاعفا جهودهما من أجل تنسيق الأنشطة القانونية بما يتجنب ازدواجية الأعمال.

٢٦ - ومضى يقول إن أهم إنجاز حققته اللجنة خلال السنة الماضية هو بلا شك اعتماد الدليل التشريعي للجنة بشأن قانون عدم الملاءة الذي أرفق به قانون اللجنة النموذجي بشأن عدم الملاءة عبر الحدود ودليل التنفيذ.

٢٧ - وأوضح أن النمسا تولي أهمية خاصة للأعمال المتصلة بمشروع دليل يتعلق بمصالح الضمانات المالية وأنها تتطلع إلى تقديمه واعتماده في فترة مبكرة.

٢٨ - كما أن وفده يرحب بالقرار المتخذ بتنقيح وتحديث قانون اللجنة النموذجي بشأن اشتراء البضائع والتشييد والخدمات وأثنى على أمانة اللجنة لأنها نظمت الاجتماع المتعلق بالغش التجاري الدولي المعقود في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٩ - وخلص إلى القول بإن مؤتمر فيينا الدبلوماسي لعام ١٩٨٠ أفضى إلى اعتماد اتفاقية مبيعات الأمم المتحدة وأن الذكرى السنوية المقبلة الخامسة والعشرين لذلك الحدث تشير إلى أحد أهم إنجازات اللجنة وأن الأطراف الـ ٦٣ في الاتفاقية يمثلون حاليا ثلثي حجم التجارة العالمية الإجمالي مما يجعلها واحداً من أهم صكوك القانون التجاري الدولي.

٣٠ - وضمن سياق أعم فإن المعايير القانونية والقوانين النموذجية والأدلة القانونية التي صاغتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أدت إلى تعزيز واسع النطاق لفرص الوصول إلى التجارة الدولية مما أسهم بدوره في استتباب السلم والاستقرار في طول العالم وعرضه.

٣١ - **السيد غوان جيان** (الصين): قال إن اللجنة هي واحدة من أهم هيئات الأمم المتحدة الموكل إليها صياغة معايير القانون التجاري الدولي وإن الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي صاغتها اللجنة تم تطبيقها على نطاق واسع من جانب كثير من البلدان كما أنها أسهمت في تنمية التجارة الدولية.

٣٢ - وقال إن وفده يوصي أولا بأن تعمل اللجنة على زيادة مساعدتها وتوسيع فرص التدريب لصالح أعضائها ولا سيما البلدان النامية وثانيا فمن أجل أن تحقق الاتفاقيات والقوانين النموذجية أثرها الكامل فلا بد من أن يتم قبولها من جانب مجموعة أوسع من الدول. ولهذه الغاية لا بد أن تظل اللجنة مفتوحة أمام الآراء والمقترحات الواردة من الأطراف كافة، وأن تأخذ في اعتبارها الأحوال السائدة في البلدان المختلفة.

٣٣ - وأخيراً قال إن حكومته تناشد الجمعية العامة أن تولي مزيدا من الدعم لأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٣٤ - **السيد أدسيت** (كندا): أثنى على اللجنة من أجل إنجازها الدليل التشريعي للجنة بشأن قانون عدم الملاءة الذي سيكون مفيدا للدول عندما تنظر في سنّ قوانينها في هذا المجال. وأعرب عن تطلعه إلى أن يتم في عام ٢٠٠٥ إنجاز مشروع الصك الدولي الذي يعالج مسألة التعاقد الإلكتروني. وفيما يتعلق بمصالح الضمانات قال إن مشروع الدليل الذي يتم حاليا إعداده يشكل أداة فريدة أمام المشرعين الراغبين في تيسير آليات التمويل الحديثة.

٣٥ - ثم أعرب عن تأييد وفده للأعمال التي تنجز خلف الكواليس من جانب أمانة اللجنة من أجل تنفيذ صكوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتوزيع المعلومات على جميع أنحاء العالم. وفي ضوء أهمية أعمال اللجنة في تعزيز تنمية ومواءمة القانون التجاري الدولي أعرب عن انشغاله إزاء احتمال أن يطبق على اللجنة التدابير الهادفة إلى الحد من تكاليف وثائق الأمم المتحدة، وقال إن التقارير الكاملة بشأن مداولاتها، بما في ذلك المبررات التي تستند إليها الخيارات الواردة في مشاريع النصوص، تساعد الدول على أن تفهم كاملاً اعتبارات السياسات التي تفضي إلى طرح أحكام صك ما. وأكد أن الأعمال التحضيرية للجنة أمر لا غنى عنه للمساعدة على ما يتم لاحقا من تفسير وتطبيق الصكوك المعنية.

٣٦ - **السيد بلايلي** (أستراليا): قال إن اللجنة هي عضو نموذجي في أسرة الأمم المتحدة بفضل اتساع تمثيلها وتركيزها المستقبلي على أعمال ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي. وفي هذا الصدد فإن وفده الذي ظل مشاركا في أعمال اللجنة منذ بدايتها يشعر بالارتياح عندما ينوه بإيجاد شعبة للقانون التجاري الدولي ضمن مكتب الشؤون القانونية. وهذه الشعبة الجديدة سيكون لها فعاليتها في كفالة تعزيز المساعدة في مجالات التدريب والجوانب القانونية الفنية المتاحة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣٧ - ثم أعرب عن ترحيب وفده بإنجاز الدليل التشريعي للجنة بشأن قانون عدم الملاءة والتقدم المحرز في مشروع الصك المتصل بالنقل الدولي للبضائع عن طريق البحر موضحا أن ثمة قضايا تتسم بأهمية خاصة وهي المتعلقة بمستندات الشحن البحري التجاري الإلكترونية وإلغاء الدفع بالخطأ البحري وإتاحة فرص الحصول على سجلات درجات الحرارة التي يحتفظ بها الناقل من أجل البضائع التي تتم وفق درجات حرارة معينة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالفريق العامل الثاني (التحكيم والتصالح) أعرب عن أمل وفده أن يتمكن من حل قضية

التدابير المرحلية المتخذة من جانب واحد موضحا أن التأخير الحالي يضر بأعمال اللجنة.

٣٩ - وبقدر ما يتعلق الأمر باستكمال القانون النموذجي للجنة بشأن اشتراء البضائع والتشييد والخدمات قال إن وفده سوف يلتمس مزيدا من التشديد على القضايا المتصلة بالموثوقية والأمن والتوثيق والتسجيل من خلال شبكة الإنترنت لنظم إدارة العطاءات.

٤٠ - **السيد روساند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة واصلت أعمالها من أجل إتاحة الأدوات التي تحتاجها الدول للنهوض بنُظمها التجارية القانونية بما يتيح لها توسيع قاعدة اقتصاداتها والمشاركة في نمو التجارة العالمية. ونوّه بنجاح اللجنة في إنجاز أعمال ذات محور فني بعيداً عن الطابع السياسي بما يعكس الصفقات الحديثة والحقائق السوقية والاتجاهات الجديدة في مجال فض المنازعات ويرجع الفضل في ذلك إلى حد كبير إلى موظفيها الذين يتسمون بالإخلاص والكفاءة المهنية. وعليه يشعر وفده بالارتياح إذ يلاحظ أن فرع القانون التجاري سوف يزوّد بالموارد التي يحتاجها لدعم إعادة تنظيم أعماله سواء فيما يتعلق بإعداد صكوك القانون التجاري الدولي أو بتزويد الدول بالمساعدة التقنية في هذا الصدد.

٤١ - وأوضح أن الدليل التشريعي الذي اعتمدته اللجنة مجددا بشأن عدم الملاءة يمكن أن يضفي تغييرات حقيقية على التنمية الاقتصادية فما يكاد يكون جميع المؤسسات المالية الدولية تعتقد أن التقدم في ميادين قانون عدم الملاءة والتمويل المأمون هو المفتاح الذي يفضي إلى ترقية الاقتصادات العالمية. كما أن اللجنة نجحت في إنجاز ثاني نص رئيسي متعلق بإصلاح قانون عدم الملاءة. وفي هذا الصدد يلاحظ أن أول هذين النصين، وهو القانون النموذجي للجنة بشأن عدم الإعسار عبر الحدود، مطروح أمام كونغرس الولايات المتحدة لتنفيذه ضمن قوانين الإفلاس معربا عن الأمل في أن تتخذ الدول الأخرى إجراءات مماثلة.

٤٢ - وأوضح أن اللجنة تستحق الثناء على التقدم الذي أحرزته بشأن عدد من القضايا الرئيسية بما في ذلك التحكيم التجاري وفض المنازعات ووضع مسودة للاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بقانون النقل والتجارة الإلكترونية. وقال إن الأعمال الممتازة التي أنجزتها الأمانة باتت عنصرا جوهريا فيما يتعلق بالتطبيق من جانب المحاكم والمحكمين والمتعاملين وأطراف التمويل وغير ذلك من النصوص الدولية التي تستغرق في الغالب سنوات عدة من أجل صياغتها. وأكد أن وفده سوف يؤيد مشاريع القرارات المتعلقة بأعمال اللجنة والمتصلة باعتماد الدليل التشريعي للجنة بشأن قانون عدم الملاءة.

٤٣ - **السيد ليويلين** (المملكة المتحدة): قال إن الدليل التشريعي للجنة بشأن قانون عدم الملاءة مُنتَج ممتاز ناجم عن مناقشة واعية وبناءة وتعاونية وكذلك من واقع عمل شاق من جانب أمانة اللجنة. على أن وفده يساوره الانشغال بشأن الخلاف المحدق بمسألة التدابير المرحلية المتخذة من جانب واحد التي ينظرها حاليا الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوثيق) ولا ينبغي له أن يؤخر التقدم فيما يتصل بتنقيح القانون النموذجي للجنة المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي كما أن عدم التوصل إلى توافق للآراء سوف يضر كثيرا بأعمال اللجنة بصورة عامة.

٤٤ - وأعرب عن تأييد وفده طلب اللجنة بأن تعيد الجمعية العامة النظر في تطبيق القيود المتعلقة بصفحات وثائق أعمال اللجنة على أساس أن التوفير لا بد من تحقيقه قدر الإمكان ولكن الوثائق المفصلة والمرتفعة المستوى أمر لا غنى عنه لمساعدة الدول على فهم وتفسير القواعد القانونية التي تتولى اللجنة إعدادها.

٤٥ - **السيدة كوليت** (فرنسا): أعربت عن الترحيب إزاء نجاح اللجنة في إنجاز أعمالها بشأن الدليل التشريعي للجنة المتعلق بقانون عدم الملاءة مما سيتيح للدول تحديث تشريعاتها في هذا المضمار بقدر ما سيكون مفيدا بالنسبة إلى المستثمرين. كما أوضحت ما تم من تقدم في المشروع الطموح المتعلق بطرح صك تشريعي بشأن النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر ومشروع الدليل بشأن المعاملات المأمونة الذي سيكون واحدا من أهم الإنجازات. وأوضحت أن توسيع عضوية اللجنة إلى ٦٠ عضوا هو خطوة إيجابية ومن ثم فإن وفدها يتطلع إلى مشاركة فعالة من جانب الأعضاء الجدد في السنوات المقبلة.

٤٦ - وأكدت أن أعمال اللجنة أمر لا غنى عنه وأن إنشاء شعبة القانون التجاري الدولي هو بدوره تطور يدعو للترحيب. وقالت إن من شأن الموارد الإضافية أن تتيح للأمانة الحفاظ على مستوى أعمالها الممتازة كما ستتيح للجنة استخدام خبراء مستقلين يصدرون أحكاما غير متحيزة وذلك على خلاف أحكام الهيئات المهنية التي تدافع بطبيعة الحال عن مصالح أعضائها.

٤٧ - وأخيرا أعربت عن رغبة وفدها في التأكيد على أهمية لغتي العمل في اللجنة قائلة إن المشاركة الكاملة من جانب الوفود ولا سيما الوفود الناطقة بالفرنسية في ميدان يتسم بطابع تقني عال وأن خدمات الترجمة لا بد من أن يُكفل لها بالتالي الدعم اللازم لتمكين اللجنة من النهوض بولايتها.

٤٨ - **السيد مدرك** (المغرب): أثنى على الفريق العامل الخامس (قانون عدم الملاءة) بفضل إنجازه الدليل التشريعي للجنة في هذا الموضوع وقال إن من شأن الدليل أن يساعد على دعم القانون التجاري الحديث من خلال تزويد الدول بنظام للإعسار يتسم بالفعالية والكفاءة.

٤٩ - وأشار إلى التقدم الذي أحرز أيضا من جانب الفريق العامل السادس (الضمانات المالية) الذي أنجز القراءة الثانية لمشروع الدليل المتعلق بالمعاملات المأمونة، وأعرب عن تأييد وفده لجهود الفريق في تنسيق أعماله بشأن تعارض القوانين مع مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. وشجع كذلك الفريق العامل على مواصلة جهوده من أجل تقديم مجموعة أولية من التوصيات في موعد مبكر من عام ٢٠٠٥ وإعداد فصول إضافية بشأن نوعيات الأصول المتنوعة.

٥٠ - وفيما يتصل بالفريق العامل الثالث (قانون النقل) أعرب عن قناعة وفده بأنه سيكون مستصوبا إنجاز قراءة ثالثة لمشروع الصك بشأن نقل البضائع عن طريق البحر بغية اعتماده من جانب اللجنة في عام ٢٠٠٦.

٥١ - وفي مجال التجارة الإلكترونية أعرب عن قناعة المغرب بأن من شأن صك دولي يعالج بعض قضايا التعاقد الإلكتروني أن ييسر استخدام الوسائل الحديثة في الاتصال في مجال المعاملات التجارية عبر الحدود.

٥٢ - ونوّه كذلك بما تم من تقدم كبير أمكن إحرازه في مجال التحكيم ولا سيما في قضايا التدابير المرحلية للحماية والاشتراء العام وأعرب عن ترحيب وفده بالاقتراح الذي يقضي بتنقيح قانون اللجنة النموذجي بشأن اشتراء البضائع والتشييد والخدمات بما يراعي القضايا الناجمة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتراء العام.

٥٣ - كما أعرب عن ترحيب الوفد المغربي بالقرار الذي يقضي بنشر مستخلصات وافية لقانون الدعوى عن اتفاقية مبيعات الأمم المتحدة وقانون اللجنة النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي في عام ٢٠٠٥ من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين والذكرى السنوية العشرين لاعتمادهما منبهاً إلى ضرورة تعميم المستخلصات

على نطاق واسع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة سواء في شكل طباعي أو في شكل إلكتروني.

٥٤ - وخلص إلى أن وفده يولي أهمية كبيرة لأنشطة التدريب والمساعدة التقنية الرامية إلى تلبية احتياجات البلدان النامية ودول الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية مشددا على ضرورة بذل المزيد من الجهود بما يمكِّن الدول الأفريقية من المشاركة في عدد أكبر من الحلقات الدراسية التدريبية وبما يعكس مصالحها في نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مُعرباً أيضا عن تقدير المغرب لجميع الدول والمنظمات الدولية التي أسدت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لندوة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٥٥ - **السيد تاجيما** (اليابان): بعد الترحيب بتوسيع عضوية اللجنة قال إن قانون اللجنة النموذجي بشأن اشتراء البضائع والتشييد والخدمات، رغم كل نجاحاته في تعزيز مواءمة قوانين الاشتراء المحلية، يحتاج إلى تنقيح استجابة إلى تطورات من قبيل استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتراء وأعرب عن ثقته بأن الفريق العامل الأول (الاشتراء) سوف يتمكن من مواجهة هذا التحدي.

٥٦ - وقال إن القانون الياباني بشأن التحكيم، المعدّل في عام ٢٠٠٣ طبقا لقانون اللجنة النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، تمت ترجمته إلى الإنكليزية وسوف يعلن قريبا على موقع على الشبكة العالمية. أما التسوية البديلة للمنازعات، بما في ذلك التحكيم، فيتم الإفادة منها بدرجة أكبر كوسيلة لتيسير التسوية السريعة للمنازعات. وفي هذا الصدد أعرب عن اهتمام وفده بالمناقشة التي تتم في نطاق الفريق العامل فيما يتصل بالشكل الخطي من اتفاقات التحكيم والتدابير المرحلية. وفي هذا الصدد لا ينبغي لأعمال التنقيح ككل أن تتأخر نتيجة المناقشات المطولة للقضية المتصلة بالتدابير المرحلية المتخذة من جانب واحد.

٥٧ - وقال إن من الأمور المشجعة التقدم المحرز من جانب الفريق العامل الثالث بشأن صك تشريعي يتصل بالنقل الدولي للبضائع عن طريق البحر باعتبار أن صكا من هذا القبيل سوف يرسي قواعد واضحة لحل المشكلات التي لم يتم التصدي لها بواسطة الأُطر القانونية القائمة. ومع ذلك لا بد من إجراء مداولات دقيقة فيما يتصل ببعض المشاكل الصعبة بما في ذلك مشكلة نطاق التطبيق.

٥٨ - كما أوضح أن اليابان سنّت قانونا خاصا بشأن عقود المستهلكين التي يتم إبرامها بالسبل الإلكترونية ومن ثم يحث الفريق العامل الرابع (التجارة الإلكترونية) على أن يواصل أعماله بدقة بالنظر إلى أهمية المسائل ذات الصلة.

٥٩ - وخلص إلى القول بأن اعتماد الدليل التشريعي للجنة بشأن قانون عدم الملاءة أمر جدير بالثناء وأن صياغة دليل تشريعي للمصالح المأمونة أمر أساسي ولكن يستلزم مناقشة المسألة الصعبة المتعلقة بأسلوب التعامل مع قواعد القانون الدولي الخاص فيما يتم إنشاء نظام قانوني دولي متوائم.

٦٠ - **السيد شنموجاسندارام** (الهند): قال إن المهمة الرئيسية المتمثلة في وضع قانون عام لعدم الملاءة تتمثل في الموازنة بين أولويات المساهمين المختلفين في عملية التصفية وكفالة ألا يغرق القانون في غمرة شكليات إجرائية كما أن جوهر الإجراء الذي أوصت به اللجنة هو السرعة وعليه فهو يتوقع من دليل اللجنة التشريعي بشأن قانون عدم الملاءة أن يشكل مرجعا هاما لجميع البلدان التي تمارس وضع إطار تشريعي فعال لإجراءات الإعسار.

٦١ - أما الفريق العامل الثاني (التحكيم) فلم يستطع التوصل إلى توافق بين الآراء بشأن التدابير المرحلية المتخذة من جانب واحد. وفيما ينبغي بذل جميع الجهود الرامية إلى التوفيق بين المواقف المتباينة فإن وفده يعتقد أن الاختلاف حول هذه النقطة لا ينبغي أن يعوق تقدم أعمال الفريق.

٦٢ - وفيما يتصل بالمجالات الممكنة للعمل مستقبلا، فإن وفده يحث على توخي الحذر لدى تنقيح قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ التي تمتعت باعتراف واسع النطاق وكانت صالحة كنموذج بالنسبة لكثير من آليات تسوية المنازعات. والهند ترحب بالاقتراح الذي يقضي بالاحتفال في عام ٢٠٠٥بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد قانون اللجنة النموذجي لعام ١٩٨٥ بشأن التحكيم التجاري الدولي من خلال تنظيم فعاليات تذكارية في كثير من المناطق.

٦٣ - وفيما رحّب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الثالث (قانون النقل) قال إن الأمر لا يزال ينطوي على عدد من القضايا الصعبة التي ما زالت مفتوحة للنقاش وقد يكون من السابق لأوانه اقتراح مواعيد نهائية لإنجاز نص في هذا المضمار.

٦٤ - وأوضح أن وفده يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه الفريق العامل السادس (الضمانات المالية) وخاصة ما قام به من تنسيق مع البنك الدولي والاتفاق على أن نص البنك الدولي سوف يشكل مع مشروع الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المأمونة معيارا دوليا وحيدا.

٦٥ - وأخيرا أعرب عن انشغاله إزاء تطبيق القاعدة الموحدة بشأن تحديد الصفحات على وثائق اللجنة ذلك لأن أعمال لجنة القانون التجاري الدولي تختلف عن أعمال الهيئات الأخرى ويتوقف حجم وثائقها على عدد من العوامل ومنها مثلاً طبيعة الموضوع المطروح والممارسة القانونية ذات الصلة. ولهذا السبب فإن تطبيق قيود الصفحات الموحدة قد لا يكون ملائما لجميع هيئات الأمم المتحدة، ولذلك فإن وفده يشارك أيضا رأي اللجنة بأن أعمالها التحضيرية أمر لا غنى عنه بالنسبة إلى المداولات التشريعية والتفسير القضائي وهي تختلف اختلافا أساسيا عن ملخصات اجتماعات مكرسة لنوعيات أخرى من المداولة.

٦٦ - **السيد لافال** (غواتيمالا): لاحظ أن حكومته، التي لم تكن عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ عام ١٩٨٥ قد عادت للانضمام إليها في عام ٢٠٠٤. وهي بذلك قد أعربت عن اهتمامها العميق إزاء نطاق ودرجة تعقيد أعمال اللجنة بشأن مشروع الدليل التشريعي المتعلق بقانون عدم الملاءة و لم يكن للأمر أن يكون على خلاف ذلك في ضوء نطاق المصالح المشروعة التي لا بد وأن يسعى نظام الإعسار إلى تلبيتها وكذلك الطرائق المختلفة التي يمكن اتباعها للتوصل إلى صيغ توافقية فضلاً عن الاختلافات العميقة بين الأعراف القانونية لمختلف البلدان. وفيما يمكن التصور بأن من شأن دليل كهذا أن يتسم بقيمة عالمية شاملة سيظل من الصعب على بلد لديه قوانين أساسية لعدم الملاءة أن يفيد أقصى فائدة من هذا القانون اللهم إلا مع تلبية شروط بعينها.

٦٧ - أولاً، لا بد أن تكون الهيئة التشريعية على بيّنة من أهمية وجود قانون فعّال لعدم الملاءة بالنسبة للبلد المعني. وبالإضافة إلى ذلك لا ينبغي للأولويات السياسية أن تصرِف اهتمام المجلس التشريعي بعيدا عن التعامل مع موضوع يتسم بالتخصص إلى حد ما. وأخيرا لا بد أن ينظر الجمهور إلى اعتماد قانون من هذا القبيل بوصفه مسألة تتسم بأهمية وطنية فضلا عن أهميته بالنسبة للمستثمرين الأجانب، وبالنسبة إلى الاعتبارات الأخرى التي ترد في فقرات الديباجة الثالثة والرابعة والخامسة من قرار اللجنة الوارد في الفقرة ٥٥ من تقريرها.

٦٨ - وأكد على ضرورة تقديم المساعدات التقنية محليا من أجل أن يزدهر العمل بالدليل التشريعي للجنة بشأن قانون عدم الملاءة في بلد بعينه ولا سيما في بلد نام. وبالإضافة إلى

ذلك لا ينبغي أن يقتصر توجيه الدليل إلى النواب البرلمانيين والمشتغلين بالقانون فقط بل ينبغي أن يتوجه أيضا إلى الجمهور العام.

٦٩ - وأخيراً، أكد على الحاجة إلى اعتماد بنود تشريعية لتكون مكمِّلة للدليل على نحو ما تم فيما يتصل بمشاريع البنى الأساسية المموَّلة من القطاع الخاص.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.